الدية وهي غير متحققة في لسان الاخرس ولهذا احيل فيه
في المدونة الحكومة انتهى وعليه فان تحقق انه كان
يتذوق فان فيه الدية ثم ان مفهوم وانه لم يمنع الى
انه ان منع ما قطعه النطق او بعضه فتقدم في قوله
والنطق بالكلام اجتهاد ان نحو كما تافيا على ما فيه
الدية او النطق ح وفي ثدي المرأة وسن مضطربة
جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة ش يعني ان ثدي المرأة
اذا قطعتا فانما فيه الحكومة فيما شانه على الثدي الرجل
وهذا اذا كان خطأ واما ان كان عمدا ففيه القصاص
وكذلك في السن المضطربة جدا بالا ترجى معه
ثباته اذا قلعت حكومة وينبغي ما لم يكن اخذ لها
فان كان اضطرابها لكبر ففيها العقل كاملة وكذلك تجب
الحكومة في الحشفة على العسيب اذا قطع بعد ذهاب
الحشفة لان الدية انما هي في الحشفة ح وحاجب وهدب
وظفر وفيه القصاص ش يعني ان شعر الحاجب الواحد
او المتعدد وهدب العينين وشفرهما وشعر اللحية
في كل حكومة ان لم ينبت فان عاد لهيئته فلا شيء فيه
لكن ان كانت الجناية عمدا ادب وان كانت خطأ فلا
ادب على الجاني واما الظفر ففيه القصاص في العمد
والحكومة في الخطأ واما عمد غيره فليس فيها الا الادب
كما مر ح وافضا ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة
الا باصبعه ش ابن عرفة الافضا عبارة عن رفع
الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة
فيه ما شانها بالاجتهاد وقال الباجي ان فعل
ذلك باجنبية فعليه حكومة في ماله وان تجاوزت

الثلث

٢٤٥

الثلث مع صداق المثل والحر لو فعله بزوجته فقال
ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي
ماله ويحتاج بعبارة ومعنى الحكومة فيها ان تقوم ما شانها
عند الازواج بان يقال ما مهرها قبل على انها مفضاة
وعلى انها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج ح
الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج او من اجنبي
اغتصبها بخلاف ازالة البكارة من الزوج او من اجنبي
اغتصبها فانها تندرج تحت المهر اذ لا يمكن الوطء الا
بزوالها فهي من لواحق الوطء بخلاف الافضاء المهم
الا ان يزيل البكارة باصبعه فانها لا تندرج سواء
الزوج والاجنبي سواء الا ان الزوج يلزمه ارش
البكارة التي ازالها باصبعه ان طلق قبل البنا
وان طلق بعده فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة ح
وفي كل اصبع عشرة والانملة ثلثه الا في الابهام
فنصفه ش يعني ان من قطع اصبعا لانسان من يد
او رجل فانه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر
والابهام وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر او انثى
كما مر حرا او في معاقلتها الرجل وظاهر كلامه
ان الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشر الدية من ابل
وغيرها واسنادها على التفصيل المتقدم من
مثلثة ومربعة ومخمسة وان من قطع انملة من
اصبع يد شخص او من رجله فانه يلزمه فيها ثلث
دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل
الا انملة الابهام من يد او رجل فان فيها نصف دية
الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر يعني

Copyright © King Saud University